

## القرار رقم (١٠٥٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم نشاط وطرق الصيد و زراعة الأسماك و الأحياء البحرية بالمياه الإقليمية

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية .
- وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ .
- وعلى قرار وزير الأشغال العامة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٠ في شأن سفن الصيد الأجنبية .
- وعلى قرار وزير الأشغال العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٨٠ في شأن طرق الصيد الجديدة وزراعة الأسماك والأحياء المائية .
- وعلى قرار وزير الأشغال العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٨١ في شأن منع استعمال الوسائل الحديثة في عمليات الصيد داخل المناطق المنصوص عليها بالقرار .
- وعلى قرار وزير الأشغال العامة - رئيس مجلس الإدارة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ في شأن منع الصيد في بعض المناطق بالمياه الإقليمية الكويتية .
- وعلى قرار وزير الأشغال العامة - رئيس مجلس الإدارة رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ في شأن منع الصيد لمسافة ثلاثة أميال من جميع السواحل الكويتية .
- وعلى قرار وزير الأشغال العامة - رئيس مجلس الإدارة رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ في شأن منع سفن الصيد ذات المحركات عالية القدرة والمجهزة بأدوات ومعدات ووسائل الصيد الحديثة أو المزودة بالشباك التي لا تستخدمها سفن الصيد التقليدية من ممارسة عمليات صيد الأسماك والأسماك والأحياء البحرية في المياه الإقليمية الكويتية لغرض التجارة .
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة - المدير العام رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن منع الصيد في المنطقة الواقعة بين جزيرة بوبيان وجزيرة وربه .
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة - المدير العام رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢ في شأن تحديد فتحات شبك صيد الأسماك والربيان .
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة - المدير العام رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن السماح لشركات الصيد الوطنية باستيراد وتصدير الربيان الطازج وتسويقه بالبلاط طوال العام .
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة - المدير العام رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم وتحديد أطوال وقدرات سفن الصيد .
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة - المدير العام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ في شأن منع الصيد باستخدام بعض أنواع الشباك وأدوات ووسائل الصيد في المياه الإقليمية الكويتية .
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٠٤/٢/٢٠ المتخذ بالجلسة رقم ٢٠٠٤/٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ والمعمدة من معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٩ بكتابة رقم ٢٠٠٤/١٠/٣٤٢/١٠ - ٨٩٥١ المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/١١ .
- ولمقتضيات المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن يمنع دون ترخيص أو إذن مسبق من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية القيام بالأعمال التالية :

١. قيام سفن الصيد الأجنبية بالصيد بالمياه الإقليمية الكويتية إجراء عمليات المسح البحري لجمع العينات بغرض الدراسة والبحث وتقييم المخزون السمكي باستخدام معدات وأدوات الصيد بواسطة المعاهد والمؤسسات العلمية الوطنية أو السفن الأجنبية .
٢. الصيد في جون الكويت والمناطق المحظور الصيد بها .
٣. استعمال أو تجربة طرق ومعدات صيد جديدة لم تستعمل من قبل في البلاد .
٤. استعمال معدات وأدوات ووسائل صيد غير مصرح بها .
٥. إنشاء مزارع أو مفرخات بحرية لاستزراع الأسماك والربيان والأحياء المائية .
٦. استعمال أو تجربة طرق جديدة لتربية الأسماك والأحياء البحرية الأخرى .
٧. استزراع أسماك غير مستوطنة ( أسماك دخيل Exotic Fish )
٨. استزراع الأسماك والقشريات والأحياء المائية المستوطنة والمحورة وراثيا وإجراء التجارب والدراسات العلمية عليها .
٩. جمع القواقع والقشريات والأحياء البحرية من السواحل الكويتية .
١٠. تنظيم مسابقات صيد الأسماك والأحياء البحرية الأخرى والغوص لجمع محار اللؤلؤ بالمياه الإقليمية الكويتية من قبل الأندية الرياضية والهيئات الاجتماعية الكويتية الأخرى .
١١. إنشاء الشعاب المرجانية الصناعية أو أشباهها .
١٢. استيراد معدات وأدوات الصيد ( شباك الجر – الشباك الخيشومية – القراقير )
١٣. تصدير الربيان المحلي وإعادة تصدير الربيان المستورد بصورة مصنعة للخارج واستيراد الأسماك والربيان بكافة صور الطازجة والمصنعة .
١٤. استيراد وتصدير بيض ويرقات الأسماك والقشريات الحية والأطوار البالغة سواء المصادرة أو المستزرعة منها لأغراض التربية واستزراع الأسماك والبحث والدراسة .
١٥. استيراد وتصدير اسماك الزينة .
١٦. استيراد وتصدير وتصنيع الأعلاف السمكية واستخدام إضافات الأعلاف والهرمونات في تربية واستزراع الأسماك والقشريات .
١٧. إقامة مصانع لتصنيع الأسماك والربيان والأحياء البحرية الأخرى .
١٨. تصدير الأسماك المستزرعة محليا .
١٩. تصدير الأحياء البحرية الحية أو المجففة أو أجزاء منها ( زعانف أسماك القرش ) .

### مادة ثانية

في حالة مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القرار يتم ضبط معدات وأدوات وسفن وقوارب ووسائل الصيد والأحياء المائية ويطبق بشأن المخالفة الأحكام الواردة بالمرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

### مادة ثالثة

تحل الأحكام الواردة في هذا القرار محل الأحكام الواردة في القرارات أرقام ١٩ لسنة ١٩٨٠ و ٢١ لسنة ١٩٨٠ و ٢٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليها .



مادة رابعة

على المختصين كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

فهد سالم العلي الصباح

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام